



الدرة المرضية في أحكام الأضحية

فضيلة الشيخ /

عبدالله بن عبد العزيز السويط

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبـــــــــــــــــــــــعد:

وانطلاقاً من ذلك فسوف أذكر لك-أخي القارئ العزيز- أهم أحكامها فيما أحسب- واعتمدت كثيراً في ذكر هذه المسائل على أسئلة السائلين، سواء في مجموعاتي للفتاوى الشرعية على الوتساب، أو رقمي بالخاص واتس أو تليجرام-.

2

تعريف الأضحية

الأضحية: هي اسم لما يُذبح من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) تقرباً لله تعالى، من بعد صلاة عيد النحر إلى آخر أيام التشريق (يوم الثالث عشر من ذي الحجة)، بنية الأضحية.

العمل الصالح بين العادة والعبادة

يجب أن يتنبه المسلم لتجديد نيته - في كل عبادة وهنا في الأضحية خاصة- فلا تتحوّل العبادات إلى عادات فلا ينتفع بها العبد، ولا يجد حلاوة الإيمان في العمل بأمر الله ، ولا يؤجر على فعله ، وليتنبه لقول الله هنا: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحج: ٣٧]، ومن قوله: ﴿وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ ففيها تنبيه واضح لعباده بتجديد نواياهم، وابتغاء مرضاة ربهم في سائر أعمالهم، وكل شؤونهم، فلا سلطة على عبادة القلب لا لشجر، ولا حجر، ولا بشر، وليعلموا جيداً أنه يجب أن يكون القصد وجه الله وحده، لا فخراً، ولا رياءً ولا سمعة، ولا أن يفعله حياء من الناس أن يقول فلان لم يذبح أضحية، أو لا لجم معه... ولا غير ذاك، ولا مجرد عادة مجتمعية تفعل كل عام.

فضل الأضحية

وردت أحاديث ضعيفة في فضل الأضحية منها ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: ((ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً))، أخرجه الترمذي، وابن ماجه بسند ضعيف جدا.

ولا يثبت حديث صحيح في فضل الأضحية، كما قال غير واحد من أهل العلم منهم الإمام ابن العربي المالكي^(١).

لكن لا ريب أن الله - عز وجل - يُعطي الأجر العظيم لمن استجاب له فأطاعه، والتزم أمره، لكن لم يثبت فيها أجر خاص، فيكون مقدار الأجر في علم الله تعالى كالصوم والصبر..

ولهذا كان من المناسب جدًا ان أذكر بعض الأحاديث التي لا تصح، لكن تنتشر بين الناس انتشار النار في الهشيم فيغتر بها العوام، ويكون لها صولة أكثر من الأحاديث الصحيحة، خاصة مع توفر وسائل التواصل الاجتماعي فما من مناسبة إلا وتُنشر كل موضوعاتها، وساقطها، ولا قطعها...

^١ - يجدر التنبيه هنا للتفريق بين الإمام المالكي الشهير محمد بن عبدالله صاحب العواصم من القواصم وأحكام القرآن، والمكنى بأبي بكر بن العربي المتوفي ٥٤٣هـ، وبين محيي الدين ابن عربي محمد بن علي بن محمد الصوفي الحلولي الوجودي المتوفي سنة ٦٣٨هـ، المكنى بأبي حامد وابن عربي بدون ال التعريف، وسبق ذلك بفتوى رقم ٢١٠.

أحاديث لا تصح في الأضحية

- ١- ما سبق من حديث: (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً)، أخرجه الترمذي، وابن ماجه بسند ضعيف.
- ٢- وكذلك حديث: "يا رسول الله ﷺ ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم. قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة. قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة"، وهو أضعف من سابقه.
- ٣- وكذلك حديث: "يا فاطمة قومي إلى أضحتك فاشهديها؛ فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك. قالت: يا رسول الله أأنا خاصة آل البيت أو لنا وللمسلمين؟ قال: بل لنا وللمسلمين" وهو ضعيف كسابقه وقد أخرجه الطبراني، والحاكم، والبيهقي مع ضعفه الشديد.
- ٤- وكذلك حديث: "استفروها - وفي رواية - عظموا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط - وفي رواية - على الصراط مطاياكم - وفي رواية - إنها مطاياكم إلى الجنة" رواه الديلمي وحكم الغماري عليه بالوضع، وقال الألباني عن بعض طرقه: لا أصل له.
- ٥- وكذلك حديث: "من ضحّى طيبة بها نفسه محتسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النار" أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي: فيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب.
- ٦- وكذلك حديث: "إن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضواً من المضحّي - وفي رواية - يعتق بكل جزء من الأضحية جزءاً من المضحّي من النار" قال

العراقي في تحقيقه لأحاديث الإحياء: (لم أقف له على أصل وفي كتاب الضحايا

لأبي الشيخ من حديث أبي سعيد " فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر

لك مل تقدم من ذنوبك " يقوله لفاطمة عليها السلام وإسناده ضعيف) أ.هـ .

٧- وكذلك: "أن النبي ﷺ نهي أن يُضحّى ليلاً" وحكم الألباني عليه بالوضع.

ما يستحب اجتنابه في العشر لمن أراد أن يضحي

دلّت السنة على أن من أراد التضحية فيسّر له -وقيل يجب عليه وسيأتي- أن يمسك عن الأخذ من شعره وأظفاره وبشرته من دخول العشر إلى أن يذبح أضحيته؛ لقوله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي» وفي رواية: «فلا يمسّ من شعره وبشرته شيئاً» أخرجه مسلم.

قليل الحكمة من نهي المضحي عن أخذ ذلك: أنه لما كان مشابهاً للمُحَرَّم في بعض أعمال النسك (وهو التقرب إلى الله بذبح النسك) أُعطي بعض أحكامه، وكذلك يوفّر شعره وأظفاره إلى حين ذبح أضحيته؛ رجاء أن يعتقه الله كلّهُ من النار.

ومن أخذ من شعره أو ظفره أول العشر لعدم إرادته الأضحية ثم أرادها في أثناء العشر أمسك من حين الإرادة حتى يضحي، والحكم متعلق بالمضحي فقط دون أهل بيته ممن سيضحي عنهم، وسواء ذبح بنفسه أو وكّل غيره، أما الوكيل فلا يتعلق به نهي ولا أمر في هذا؛ فإن النهي خاص بمن أراد أن يضحي عن نفسه كما دل عليه الحديث: (وأراد أحدكم أن يضحي)، وأما من يضحي عن غيره بوصية أو وكالة فهذا لا يشمل النهي كما سبق، وكذلك الجزّار الذي سيدبح للآخرين فلا يمسك عنهم.

ومن كان له أضحية ثم عزم على الحج فإنه لا يأخذ من شعره وظفره إذا أراد الإحرام؛ لأن هذا سنة عند الحاجة، لكن إن كان متمتعاً قصر من شعره عند الانتهاء من عمرته.

خلاف الفقهاء في حكم الأخذ

قال الإمام النووي: (قال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه، وقال أبو حنيفة: يكره، واختلفت الرواية عن مالك) أ. هـ.

والراجح: أن ترك الأخذ سنة نبوية، والأخذ من الشعر أو البشر أو الظفر قبل أن يضحى وبعد دخول العشر مكروه، لكن لا يعني ذلك فساد الأضحية بإجماع الفقهاء، لا كما يظن بعض العوام: أن من أخذ من شعره أو بشره فلا أضحية له، ولا تصح منه! (وقد وردني أسئلة متعددة بنحو هذا الكلام فليتنبه له).

(وليراجع منشوري: أحكام العشر من ذي الحجة وفضائلها، المنشور على قناتي تليجرام)^(١).

^١ - ورابطها: <https://telegram.me/ALSoty1438AbdullahRafik> وقد جعلته كتيبًا بنفس العنوان: أحكام العشر من ذي الحجة وفضائلها.

حكم الأضحية

أجمع الفقهاء على مشروعية الأضحية، وأنها شعيرة من شعائر الإسلام، وإذا تركها أهل بلد عن قدرة عليها، وعدم إيمان بها قوتلوا عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام، ثم اختلفوا في حكمها: فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - أنها سنة مؤكدة (لكن صرح كثير منهم بأنه يُكره تركها للقادر عليها) ، - وذهب لوجوبها الأوزاعي والليث وأبو حنيفة وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، وأحد القولين في مذهب مالك، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وغيرهما من المحققين، وهو الراجح لمن وجد سعة، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكِ وَأَنْحَرْ ۖ﴾ [سورة الكوثر: ٢]، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : " الصلاة: المكتوبة، والنحر: الشُّكْ، والذبح يوم الأضحى " ، وكلمة ﴿فَصَلِّ﴾ فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب كما هو معلوم في أصول الفقه.

٢- حديث جندب رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما قال : قال رسول الله ﷺ: « من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله » رواه مسلم، فهنا أمر بالإعادة (فليذبح) .

٣- قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم والألباني ، فنهى ﷺ من لم يضح من الصلاة مع المسلمين؛ زجرًا له بتركه الأضحية، ولو كانت مستحبة لما استحق هذا كله.

٤- وقوله - ﷺ - : ((يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية))، أخرجه أحمد وأصحاب السنن، فكل هذه الأحاديث يُفهم منها الأمر لا الندب.

واستدل الجمهور بما يلي:

١- بحديث جابر - رضي الله عنه - قال: شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأضحية بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش فذبحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: ((بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عني وعمّن لم يُضحّ من أمتي))، أخرجه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه بسند صحيح.

قالوا: فمن لم يُضحّ منا، فقد كفاه تضحية النبي - صلى الله عليه وسلم - وناهيك بها أضحية، وكأنهم يريدون وقد سقط الأمر في حقه؛ بفعله صلى الله عليه وسلم، والرد عليهم: أن ذلك ممكن عن من لم يستطع أن يضحى لاكل الأمة، ولا يعقل أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تسقط عن الأمة ما وجب عليها!.

٢- حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحّي، فلا يمسنّ من شعره وبشره شيئاً))، أخرجه مسلم، قالوا: علّق الذبح على الإرادة، والواجب لا يُعلّق على الإرادة، ولعله أقوى دليل لهم في نظري لكن لم يسلم من الرد، والاعتراض العلمي؛ فالرد عليهم: أن التعليق بالإرادة يكون في الواجبات كقول الله: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [سورة التكاوير: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الزَّيْتُ ءَامِنًا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦] أي: إذا أردتم القيام للصلاة... وغيرها في القرآن والسنة.

شروط الأضحية المجزئة

كما هي العادة في العبادات فلا بد من أن تسبق بشروط وضوابط معلومة، وتحاط بها تلك التعليمات الربانية، والتنظيم الإلهي المحكم؛ ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (سورة هود: ٧) [فللأضحية شروط بينها العلماء وهي:

١- القدرة: بأن يكون صاحبها قادرًا على دفع ثمنها، فمن لم يجد فلا يجب عليه أن يتسلف مادام وأنه لن يستطيع الرد، أو يشق عليه ذلك، ومن كلف نفسه فتسلف فهي مقبولة منه، ثم هنا وللظروف التي تمر بها بعض البلاد الإسلامية خاصة بلادنا العزيزة اليمن المكلومة: فلا قلق ولا حزن على الفقير إن لم يضح؛ فقد ضحى عنه النبي ﷺ ونعم بها أضحية، كما في الصحيح قال ﷺ: (اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي)، فلا يجوز له أن يكلف نفسه، ويضعها في حرج، ويدخلها في الضيق فيستدين مادام يعسر عليه السداد: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أما من كان قادرًا على السداد فيجوز له شراء الأضحية دينًا، ومن كانت عليه ديون وتزاحم الدين مع الأضحية فالمقدم سداد الدين؛ لأنه أبرأ للذمة، وحق للمخلوق؛ وهو مقدم على حق الله على الراجح، بينما الأضحية حق الخالق وحق الله مبني على العفو.

٢- أن تكون من بهيمة الأنعام (الغنم، الماعز، البقر، الإبل)، ولا تجزئ غيرها بالإجماع.

٣- أن تكون في السن المعتبر شرعًا: ستة أشهر في الضأن (جدعة) إن لم يجد سواها، وفي الصحيح: قال ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جدعة من الضأن) رواه مسلم، والجدعة من الضأن ما لها ستة أشهر كما سبق، ولا يجزئ ما دون ذلك من الضأن، ولا ما دون الثني من بقية بهيمة الأنعام (وهي المسنة التي شرطها الحديث):

والثني من المعز: ما بلغ سنة ودخل في الثانية.

والثني من البقر: ما أتم سنتين ودخل في الثالثة.

والثني من الإبل: ما أتم خمس سنين ودخل في السادسة.

ولا يجزئ أقل من ذلك، ويجزئ - بلا شك - ما هو أكبر.

٣- أن تكون خالية من العيوب؛ لقوله ﷺ: «أربع لا يجزين في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها، والعجفاء التي لا تنقي» رواه النسائي، والترمذي، وأحمد، وصححه الألباني، وفي رواية: في حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - سئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: ((أربع: العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي))، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن بسند صحيح.

(قال ابن عبد البر: أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجمع عليها؛ لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، فإذا كانت العلة في ذلك قائمة، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا فالعمياء أخرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالملقوعة الرجل أخرى ألا تجوز، وكذلك ما كان مثل ذلك كله) أ. هـ.

والأضحية قربة من العبد لربه ﷻ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً وهو القائل تبارك تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢]، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآنَعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج: ٣٠]، والقائل في الأضاحي خاصة: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ

أَتَقَوَّى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ

﴿٣٧﴾ [سورة الحج: ٣٧].

والعيب الخفيف في الضحايا مَعْفُوٌّ عنه، وكذا ما كان من أصل خلقته كالكباش الخارجية مقطوعة الذيل (الاسترالية)، وكذا ما لا يؤثر في اللحم، وكذلك ما تعيبت لديه بعد شرائه لها سليمة، بشرط بدون تقصير منه فله أن يضحي بها ولو تعيبت، وإن خرج من الخلاف فباعها، واشترى أفضل منها، فهو خير وأفضل، ما لم يكلف على نفسه.

٤- أن تكون في الوقت المحدد شرعاً، وهذا الوقت هو: من بعد صلاة العيد، (وليس من بعد دخول وقت الصلاة)، إلى قبل مغيب شمس آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من أيام ذي الحجة على الراجح وسيأتي، فإن دُبِحت قبل الوقت المحدد أو بعده لم تُجزئ.

وقد اتَّفَق الفقهاء - رحمهم الله - على أن أفضل وقت التضحية هو يوم العيد قبل زوال الشمس؛ لأنه هو السنة؛ لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((إن أول ما نبأ في يومنا هذا أن نُصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنَّتنا، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله، ليس من النسك في شيء))، متفق عليه.

كما أنهم اتَّفَقوا على أن الذبح قبل الصلاة أو في ليلة العيد لا يجوز، ولا تجزئ عنه أضحية، وإنما هي لحم أطعمه أهله؛ لما ورد في الحديث الصحيح السابق، وحديث جندب بن سفيان أن النبي - ﷺ - قال: ((من كان ذبح أضحيته قبل أن يُصلي - أو نصلي - فليذبح مكانها أخرى))، متفق عليه، وعند البخاري ومسلم أيضاً: عن جندب بن سفيان البجلي قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما

الردة المرضية في أحكام الأضحية

للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

انصرف رأيهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة قال: (من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله)، متفق عليه.

ولا مانع من الذبح في الأيام التي مرت نهاراً أو ليلاً -على الراجح- وكره جمهور الفقهاء الذبح بالليل، لكن لا دليل لهم إلا ما سبق من حديث موضوع، وسبق بيانه.

آخر وقت لذبح الأضحية

وما تقدّم من أن وقت الذبح يستمر يوم العيد وثلاثة أيام بعده هو مذهب الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، -وهو الراجح، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم؛ لقول الله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]، فذكر الله ثلاثة أيام بعد النحر وهي أيام التشريق، وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: (أيام التشريق أيام ذبح)-، وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية، والمالكية، والحنابلة- أن وقت الأضحية يوم العيد ويومان بعده.

فضل الذبح على التصدق بالقيمة

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن ذبح الأضحية والتصدق بلحمها أفضل من التصدق بقيمتها؛ لأن رسول الله ﷺ ضحّى مع وجود فقراء في زمنه، ولا يفعل إلا ما هو أولى وأفضل ولا شك بأبي هو وأمي ﷺ، لكن لو أن المتصدق اشترى أضحية وأعطاهما للفقير فستكون له أجور كثيرة منها صدقته، وعمل الفقير بسنة الأضحية، وإدخال السرور عليه وعلى آبائه، خاصة وكثير منهم لا يعرفون اللحم إلا في عيد الأضحى... بينما القيمة ربما لا يصرفها في اللحم.

الأضحية بالخصي

يجوز التضحية بالخصي ولا خلاف في ذلك، بل هو الثابت من فعله ﷺ كما روى غير واحد من الصحابة كعائشة، وأبي هريرة، رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُضحّي اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين (خصيين)، فذبح أحدهما عن أمته، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ﷺ)، بل بعض الفقهاء استحبه؛ لطيب لحمه: و(إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) متفق عليه.

سنة استحسان الأضاحي واستسمانها

(قال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ، اختيار الأضحية، واستحسانها، وسلامتها من العيوب)، قال بعض السلف: لا يهدي أحدكم لله تعالى ما يستحي أن يهديه لكرمه؛ فالأضحية هديتك لربك فانظر أي هدية ترفعها إليه ﷻ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ويقول ﷻ في شأنها خاصة: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الحج: ٣٧]، وهي من شعائر الله تعالى التي ينبغي تعظيمها، بل ذاك دليل التقوى كما بينه الله سبحانه في قوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢]، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآنَعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج: ٣٠]. ولذا ذكر عن السلف أنهم كانوا يستسمنون أضياعهم؛ ليعملوا بأمر الله تبارك وتعالى وسيأتي ذلك.

الأفضل من بهيمة الأنعام

اختلف الفقهاء في الأفضل من بهيمة الأنعام، فذهب الشافعي إلى تفضيل الإبل، ثم البقر، ثم الكباش، وأما مالك فوافق الشافعي في الهدي، وقال بعكس ذلك في الأضحية، فضّل الكباش، ثم البقر، ثم الإبل، ولعل سبب اختلافهم: ورود حديث أن النبي ﷺ ضحّى بالكباش؛ ولأن الله فدى إسماعيل بذبح عظيم وهو الكبش، كما هو الراجح، وما عليه الجمهور، ومن فضّل الإبل، ثم البقر، ثم الكباش (الشافعي) فنظر إلى الأكثر حمًا، والأعلى قيمة، لكن الراجح خلافه؛ لما مر من فعل رسول الله ﷺ؛ وكونها أفضل لحمًا، وأحب وأمتع عند الناس.

وأما من جهة الذكورة والأنوثة فيذكر الفقهاء أن الأفضل في الأصاحي الذكر دون الأنثى – إلا الماعز –.

الأحق بالذبح

يستحب للمضحي أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح؛ لأنه عبادة وقربة، واقتداءً بالنبي ﷺ، حيث ذبح أضحيته بنفسه، وذبح هديه، وإن لم يتولّ ذبحه بيده، فالأفضل أن يحضر عند ذبحه؛ لأن النبي ﷺ أمر فاطمة: (احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها) وإن كان ضعيفاً كما سبق، وهكذا فعل عليه الصلاة والسلام لما وُكِّل علياً في الهدي؛ إذ أنه حضر ﷺ .

تنبيه: الأصل في الأحكام الشرعية عمومها للمكلفين الذكور والإناث، ومثله ذبيحة المرأة فهي حلال - لا كما ينتشر جهلاً - سواء كان ذلك بحضرة رجال الدار، أو بغيبتهن مادامت تحسن الذبح، ولا فرق بين أن تكون حائضاً أو على طهر.

كيفية ذبح الأضحية

يستحب أن تُنحر الإبل مستقبلة القبلة، قائمة، معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر (والمقصود من ذلك إراحة البهيمة) مستقبلاً بها القبلة، ويضع رجله على رقبته حين الذبح، وأما أيديها وأرجلها: فإن الأحسن أن تبقى مطلقة غير ممسوكة، إن كان ذلك أريح لها، وذلك أبلغ في إخراج الدم منها؛ لأن الدم مع الحركة يخرج أكثر، فهذا أفضل، ثم يقول: (بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك)، ولا صحة لما ذهب إليه الهادوية من الزيدية من قول عند ذبح الأضحية: (الحمد لله الذي هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام)، وهو من انفرداتهم، ولا يقطع الرأس كله عند الذبح بل يبقى؛ حتى تخرج كامل الدماء من الذبيحة.

حكم استقبال القبلة عند الذبح

ومن الأخطاء الشائعة عند العامة أن استقبال القبلة حال الذبح عمومًا لا بد منه كشرط لديهم لحل أكل لحم المذبوح، وهذا الشائع خلاف الصواب الذي نطق به عامة الفقهاء، وإنما استحبوا استحبابًا توجيه الذبيحة عمومًا للقبلة أضحية أو غيرها؛ لأن أصل الذبح عبادة، وقربة لله تعالى فيتعبد الله باستقبالها القبلة لكن لم يقل قائل منهم بالوجوب، أو الشرطية كما يظن العامة، بل عندهم الأمر على الاستحباب فمن فعل فله أجر وإلا فلا إثم عليه.

حكم التسمية عند الذبح

أما التسمية عند الذبح فهي واجبة بالجملة بنص كتاب الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولهذا جمهور الفقهاء يرون تحريم أكل لحم الذبيحة التي ترك المسلم التسمية عليها عمدًا، والخلاف فيما لو تركها سهوًا فالراجح حل ذبيحته، ويستدرك التسمية متى ذكرها.

من آداب الذبح

إذا أراد المضحّي أو من سيذبح عموماً وأضحية أو غيرها فإنه مطالب بأمور:

١- أن يذبح بسكين حادة؛ لقول النبي ﷺ: (وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) رواه مسلم.

٢- أن لا يحد شفرته وذبيحته تنظر إليه، وفي الصحيح عن ابن عباس: (أن رجلاً أضجع شاة وهو يُحد شفرته، فقال النبي ﷺ: "أتريد أن تميتها موتتين! هَلَّا أَحَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا!")، وأيضاً: أن لا يذبحها والأخرى تنظر؛ لأنها تعرف مصيرها فتخاف.

٣- ومن الآداب سحب الذبيحة برفق: فعن محمد بن سيرين: أن عمرًا رضي الله عنه رأى رجلاً يجر شاة ليذبحها، فضربه بالدرة وقال: «سُقْهَا - لا أم لك- إلى الموت سَوْقًا جميلاً» رواه البيهقي.

٤- ومن السنة الذبح إلى القبلة، (وما سبق عام في كل ذبح أضحية أو غيرها)، على أن الذبح للقبلة سنة مستحبة لا ينبغي تركها لكن لو تركت عمدًا أو سهوًا فالذبيحة صحيحة اتفاقاً.

٥- ويقال عند الذبح ما قاله النبي ﷺ يوم أن ذبح كبشَيْنِ أقرنين أملحين مَوجوءَيْنِ في أضحيته، فلما وجههما قال: (إني وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا على ملة إبراهيم، وما أنا من المشركين، قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ، وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك) والحديث في صحيح سنن أبي داود، وورد قول: (باسم الله، والله أكبر، اللهم إن هذا منك ولك، اللهم تقبل مني)، وورد: (بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك).

تقسيم الأضحية

يستحب أن يأكل ثلثاً، ويتصدق بثلث، ويهدي ثلثاً - استحباباً - قاله ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، وهو ما استحبه جمهور الفقهاء، والأمر يعود للمضحي نفسه فإذا كان الفقراء بحاجة ماسة فالمستحب في حقه أن يجعل لهم ثلثي الأضحية، وثلثها له، ولا هدية في حقه وهكذا.

ولياكل المضحي من أضحيته ولو قليلاً؛ لينال بركتها، ويعمل بسنة رسول الله ﷺ ففي الصحيح قال ﷺ: (إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته) وصححه الألباني؛ ولأن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع أهدى ثلاثاً وستين بدنة، ونحرها بيده ﷺ، ثم وُكِّلَ علياً بأن يوزعها على الفقراء والمساكين، وأن يهيأ له من كل واحدة منها قطعة، ويطبخ ذلك لياكل منه، واختار بعض الفقهاء أن يكون الأكل من الكبدة؛ لأنه أخف وأسرع نضجاً، لكن ليس من باب التعبد.

ويرى الشافعية والحنابلة وجوب الأكل من الأضحية ولو يسيراً؛ لقول الله: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

﴿٣٦﴾ [سورة الحج: ٣٦]، ولقوله ﷺ: (فكلوا، وادخروا، وتصدقوا) رواه مسلم، لكنه أمر بعد

الحظر عن الادخار لعله الدافة كما سبق؛ فسبب وروده عن عائشة قالت قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، والأمر بعد الحظر

لا يفيد سوى الإباحة عند الجمهور، ويعود بالأمر لما كان قبل الحظر كما هو الراجح، وأمثله أكثر من أن تحصر ويكفي قول الله في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الجمعة: ١٠]، والانتشار هنا ليس بواجب قطعاً، ومثله قول الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، وإتيان الزوجة بعد الحيض لا يجب خلافاً للظاهرية في المسألتين، وأما الآية التي استدلو بها فهي أمر إرشاد لا أمر وجوب، وعلى العموم فالراجح استحباب الأكل من الأضحية لا الوجوب.

هبة الأضاحي للمحتاجين ليضحوا بها

قد ثبت في البخاري: (أن النبي ﷺ قسّم ضحايا بين أصحابه)، ففيه دلالة على جواز توزيع أهل الغنى ضحايا على المعوزين لأجل أن يضحوا بها؛ هبة منهم، ولهم الأجر مرتين، وهذه دعوة لكل من يستطيع أن يفعل ذلك فلا يخل على نفسه من أن ينقذها من النار، وفي المتفق عليه: (اتقوا النار ولو بشق تمرة)، هذا شق تمرة ينجي من النار، فكيف بالكيلو وأكثر منه للفقراء، وليس في أي يوم بل في يوم عيدهم وفرحهم، وليست أي صدقة وهدية بل اللحم الذي ربما لا يرون صورته إلا في العيد!.

إعطاء الأضحية للجمعيات الخيرية

يجوز إعطاء الأضحية للجمعيات الخيرية لتصرفها على الفقراء -إن كانت تفعل-، لكن الأفضل أن يضحى الإنسان بنفسه، ويتولى توزيعها.

الادخار من لحم الأضحية

ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي في إحدى السنوات؛ عندما كانت بالمسلمين حاجة للحوم بسبب الوفود في المدينة، ثم أذن ﷺ في الادخار بعد ذلك، أي أن النهي عن الادخار منسوخ، (أو لحاجة ثم زال بزوالها، وهو الراجح فلا نسخ) وبهذا قال جماهير أهل العلم... فيجوز الادخار، لكن في مثل هذه السنوات الشداد التي تمر بها بلادنا المكلمة (اليمن) لا أرى جواز ادخار اللحم مادام وأن المضحي يجواره فقراء بحاجة إلى اللحم.

الاشتراك في الأضحية الواحدة

الاشتراك في الأضاحي ينقسم إلى قسمين:

١- اشتراك مُلْك: ولا يجرى أن يشترك اثنان فأكثر - اشتراك مُلْك - في الأضحية الواحدة من الغنم (ضأنها أو معزها) فلا تجزئ إلا عن الرجل وعن من يعيلهم طول العام أو أكثره.

أما الاشتراك في البقرة أو في البعير (الإبل): فيجوز أن يشترك السبعة في واحدة؛ وفي الصحيح عن جابر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة) رواه مسلم.

٢- التشريك في الثواب: فهذا لا حرج أن يضحي الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين، بل له أن يضحي عن نفسه وعن الأمة الإسلامية كما فعل النبي ﷺ فيما مرّ (لكن لا يعني هذا أن أضحيته تجزئ عنهم، وإنما ينالهم الثواب).

الاشتراك في الأضحية لغير قرابة

اشتراط الحنفية في صحة الاشتراك في الأضحية: أن يكون الكل مريدين للقربة وإن اختلفت جهاتها (من أضحية، وقران، وتمتع) قالوا: فلو كان أحدهم مريدًا لحمًا لأهله -مثلاً- فلا تجزئ عنهم جميعًا، أي أنه أفسدها عليهم، أما الشافعية والحنابلة فلم يشترطوا (وهو الراجح وما رجحه شيخنا العمراني) أن يتحد جميع المشتركين في الأضحية في إرادة القربة، وسواء اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا، كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى، وكذا لو أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية، كما يحصل: أن عشرة يشتركون في بقرة واحدة -ومعلوم أنها لا تجزئ إلا عن سبعة كما مر- فنقول على الراجح: من أخذ منها سبيغًا أجزأ عنه ولا تنفسخ أضحيته، وأما من لم يأخذ سبيغًا لمفرده وإنما اشترك اثنان أو أكثر فيه فليس بأضحية، بل هو لحم لأهله باتفاق الفقهاء، والخلاف إنما هو هل يفسخ أضحية غيره أم لا كما سبق، فالراجح - كما سبق - أنه لا يفسخ إلا أضحية نفسه، لكن الأحوط: أن المضحي لا يأخذ إلا مما لا شبهة فيه يعني: لا يشترك في تلك الأضحية إلا من أراد القربة فقط؛ كون الأضحية شعيرة عظيمة، وتظهر تقوى العبد: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الحج: ٣٧]، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۖ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الحج: ٣٠]، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الحج: ٣٢].

الضابط في البيت الواحد

حد البيت الذي تجزئ عنه أضحية واحدة وإن كثروا هم: من يجمعهم بيت واحد ، ومطبخ واحد طوال العام أو أغلبه، أما إذا جاء الولد بيت والده -مثلاً- في العيد بأهله فيجب عليه أضحية مستقلة عن والده -إن استطاع كما مر- وهكذا غيره كالإخوة، أما إن كانوا جميعاً في دار واحدة يجمعهم مطبخ واحد فعليهم جميعاً أضحية واحدة فقط وحتى ولو كثروا، وإن زادوا عنها فحسن، ومن كان متزوجاً بأكثر من امرأة فتجزئه عنهن أضحية واحدة وإن كانت كل واحدة في دارها المستقل بأولادها، أو مطبخها المستقل؛ لأن العبرة بالعائل لا بتعدد من يعيل، ولهذا كان ﷺ يضحي أضحية واحدة عن جميع نسائه وفي الحديث الصحيح عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

ومن كان خارج بلده بدون أسرته كطالب أو مسافر للعمل... (في سكن عزابي) فيجزئ عنه أضحية والده في بلده - إن شاء الله-.

حكم بيع الأضحية

إذا تَعَيَّنَت الأضحية لم يَجُز بيعها؛ لأنها صارت صدقة لله، كالوقف لا يجوز بيعه، فلا يجوز بيعها حتى لو ضعفت وهزلت - إلا إذا اشترى أفضل منها فقد أجاز ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة - .

ولا يبيع جلدتها بعد الذبح؛ لحديث: (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له) صححه الألباني؛ لأنها تَعَيَّنَت لله بجميع أجزائها، وما تعين لله فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه، لكن له الانتفاع به، أو هبته لفقير، فإذا باعه الفقير فلا مانع، أو يعطه لجمعية خيرية، أو لمن ينتفع به، وإن كان لن يقبله فقير ولا غيره فلا مانع من بيعه إن شاء الله خير من رميه؛ فالإسراف محرم.

واتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع شيء من لحمها أو شحمها أو أي من أجزائها: ككبد، أو رجل، أو رأس، أو كرش أو ما أشبه ذلك، والعلة ما سبق، وأن لا يعطي الجزار منها شيئاً من ذلك على سبيل الأجرة؛ لقول علي عليه السلام: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وألا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا) متفق عليه، أما على سبيل الهدية، أو كونه فقيراً فيجوز -على الراجح- لكن لا تُحسب من الأجرة.

أضحية الحاج

الأضحية تجب على غير الحاج من المسافرين عند جمهور الفقهاء؛ لعموم الأدلة بدون تفريق بين المسافر وغيره، أما الحاج فقد اختلف أهل العلم فيه، والراجح أنها لا تجب عليه، ولم يُعرف عن الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ أنهم ضحوا، ورجَّحه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وجماعة من أهل العلم، وإن ضحَّى فله الأجر لكن لا تجب.

تنبيهات

١- يعتقد بعض الناس اعتقادات خاطئة باطلة في دم الأضحية، فقد يقومون بتلطيف نفوسهم بدمها - لاسيما الأطفال - وهذا لم يرد به شرع مطلقاً ، فضلاً على أنه اعتقاد فاسد باطل لا يجوز ، والأمور الاعتقادية لا يجوز التساهل فيها مطلقاً فيجب الحذر من ذلك.

٢- إذا ولدت الأضحية قبل ذبحها أو حتى لو وُجد في بطنها جنين فهي أضحية صحيحة مجزئة عند جماهير الفقهاء، وذكاة ولدها الذي وُجد في بطنها ذكاة أمه فيجوز أكله عند جماهير الفقهاء، واستقذار الناس الأضحية بل وتركها كلية فعل غير صائب، فالشرع فوق الأهواء، وحاكم عليها، وفي المتفق عليه: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)، وورد حديث صحيح بأكله فعن أبي سعيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: "كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ". وَقَالَ مُسَدِّدٌ (أحد الرواة): قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: "كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ"، صححه الألباني، ومن يستقذر ما جاء به ﷺ فليراجع إيمانه؛ ألم يقل الله: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥] فالمؤمن الصادق يترك؛ حبا لله هواه وما يستقذر.

٣- من أراد أن يذبح الأضحية أيام التشريق ثم يدّخر اللحم لضيوفه في الثلاثة ويصنع وليمته بعد ذلك، فلا حرج وهي أضحية ما دام الذبح وقع في أيام التشريق؛ لأن العبرة بالذبح وقد وقع صحيحاً معتبراً شرعاً بشروطه، أما ما يفعله البعض من تأخير الأضحية للضيف حتى يأتي بعد أيام التشريق فليست بأضحية باتفاق الفقهاء وإنما

ذلك لحم ضيافة لا أضحية، وقد فاتته ولا شك أجر الأضحية وهو أعظم وأوجب من لحم الضيافة.

٤- من كان يريد لحمًا طريًا فاتفق مع جاره أن يذبح في اليوم الأول ويعطيه، ثم هو سيدبح في اليوم الثاني أو الثالث فيعطيه بدلًا عن حقه جاز ولا حرج، وهي أضحية مستقلة عن كل واحد منهما.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ قُتِلَ الْفَنَاءُ الْفَارِجُ

الفهرس

٢	تمهيد.....
٣	تعريف الأضحية.....
٣	العمل الصالح بين العادة والعبادة.....
٤	فضل الأضحية.....
٥	أحاديث لا تصح في الأضحية.....
٧	ما يستحب اجتنابه في العشر لمن أراد أن يضحي.....
٨	خلاف الفقهاء في حكم الأخذ.....
٩	حكم الأضحية.....
١١	شروط الأضحية المجزئة.....
١٥	آخِرُ وقت لذبح الأضحية.....
١٦	فضل الذبح على التصدق بالقيمة.....
١٦	الأضحية بالخصي.....
١٧	سنة استحسان الأضاحي واستسمانها.....
١٨	الأفضل من بهيمة الأنعام.....
١٩	الأحق بالذبح.....
٢٠	كيفية ذبح الأضحية.....
٢١	حكم استقبال القبلة عند الذبح.....
٢١	حكم التسمية عند الذبح.....
٢٢	من آداب الذبح.....
٢٣	تقسيم الأضحية.....
٢٥	هبة الأضاحي للمحتاجين ليضحوا بها.....
٢٥	إعطاء الأضحية للجمعيات الخيرية.....
٢٥	الادخار من لحم الأضحية.....
٢٦	الاشتراك في الأضحية الواحدة.....
٢٧	الاشتراك في الأضحية لغير قرابة.....
٢٨	الضابط في البيت الواحد.....
٢٩	حكم بيع الأضحية.....

للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

الدرّة المرضيّة في أحكام الأضحية

أضحية الحاج..... ٣٠

تنبيهات..... ٣١

الفهرس..... ٣٣